

Distr.: General  
6 February 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون  
البند ٦٦ من جدول الأعمال  
نزع السلاح العام الكامل

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل  
الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه الوثائق التالية:

- نسخة من رسالة وزير الخارجية الهولندية السيد دهبوب - شيفر؛
- نص مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- قائمة الدول المنضمة.

أرجو تعميم هذه النصوص ضمن وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٦٦ من  
جدول الأعمال (انظر المرفق).

(توقيع) السفير ديريك فان دن برغ  
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية مملكة هولندا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم نص مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية التي اعتمدت في لاهاي بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. أرجو تعميم نص المدونة إلى جانب هذه الرسالة كوثيقة رسمية على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (انظر الضميمة).

لقد قررت الدول المنضمة في اجتماعها الأول أن تتولى هولندا رئاسة المدونة لمدة سنة واحدة وأن تكون النمسا جهة الاتصال المركزية المباشرة. وأعلنت الدول أيضاً أن مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية ستعرف من الآن فصاعداً بمدونة لاهاي.

وبإمكان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تنضم بعد إلى مدونة لاهاي أن تقوم بذلك عن طريق تقديم مذكرة شفوية إلى جهة الاتصال المركزية المباشرة في وزارة الخارجية الاتحادية النمساوية على العنوان Ballhausplatz 2, 1014 Vienna. وبوسع هذه الدول أن تبادر، فور إعلانها رغبتها في الانضمام إلى المدونة، إلى المشاركة في اجتماعات العمل التي سيجري خلالها اتخاذ قرارات بشأن المسائل المتبقية التي ستتم معالجتها قبل دخول المدونة حيز النفاذ الكامل.

وتأمل هولندا أن تنظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمجدية في الانضمام إلى مدونة لاهاي، بما من شأنه أن يسدي مساهمة كبرى للسلم والاستقرار الدوليين.

(توقيع) ياب دي هوب - شيفر

وزير خارجية مملكة هولندا

## مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية

### ديباجة

إن الدول المنضمة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة ومسؤوليتها في ميدان السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى اتساع نطاق القلق إزاء انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

وإذ تدرك التحديات المتزايدة التي تحيق بالأمن الإقليمي والعالمي من جراء مظاهر من

قبيل استمرار انتشار نظم القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وسعيها منها إلى تعزيز أمن جميع الدول عن طريق تشجيع الثقة المتبادلة من خلال

تنفيذ تدابير سياسية ودبلوماسية،

ومراعاة منها لاعتبارات الأمن الإقليمي والقومي،

وإذ تعتقد أن مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية ستساهم

في عملية تعزيز الترتيبات القائمة على الأمن القطري والدولي والأهداف والآليات المتعلقة

بترع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تدرك أن الدول المنضمة قد ترغب في النظر في المشاركة في ما بينها في تدابير

تعاونية لهذا الغرض،

١ - تقر مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية (المشار إليها

فيما بعد بـ "المدونة")؛

٢ - تقرر احترام المبادئ التالية:

(أ) التسليم بضرورة اتخاذ تدابير شاملة لمنع وكبح انتشار نظم القذائف

التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل وضرورة مواصلة بذل المساعي الدولية

الملائمة، بما في ذلك من خلال المدونة؛

(ب) التسليم بأهمية تعزيز الآليات المتعددة الأطراف لترع السلاح وعدم الانتشار

وكفالة تقييد عدد أكبر من الدول بها؛

(ج) التسليم بكون التقيد بقواعد المراقبة الدولية للأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والامتنال الكامل لهذه القواعد يساعدان على إرساء الثقة بنوايا الدول السلمية؛

(د) التسليم بأن المشاركة في المدونة أمر طوعي مفتوح لجميع الدول؛

(هـ) تأكيد التزامها بإعلان الأمم المتحدة الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها؛ مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)؛

(و) التسليم بوجود عدم استثناء الدول من الاستفادة من فوائد تسخير الفضاء للأغراض السلمية على أن لا تبادر هذه الدول، لدى استفادتها من هذه الفوائد وقيامها بالتعاون ذي الصلة، إلى الإسهام في انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل؛

(ز) التسليم بعدم وجوب استخدام برامج مركبات الإطلاق الفضائية لإخفاء برامج القذائف التسيارية؛

(ح) التسليم بضرورة إيجاد تدابير شفافية ملائمة بشأن برامج القذائف التسيارية وبرامج مركبات الإطلاق الفضائية بغية زيادة الثقة وتعزيز نظام عدم انتشار القذائف التسيارية وتكنولوجيا القذائف التسيارية؛

٣ - تقرر تنفيذ التدابير العامة التالية:

(أ) المصادقة على الصكوك التالية أو الانضمام إلى هذه الصكوك أو التقيّد بها بأي شكل آخر من الأشكال:

- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٩٦٧)؛
- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (١٩٧٢)؛
- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١٩٧٥).

(ب) كبح ومنع انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، على المستويين العالمي والإقليمي، من خلال المساعي المتعددة الأطراف والثنائية والقطرية؛

(ج) ممارسة أقصى قدر ممكن من ضبط النفس في تطوير واختبار ونشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، بما يشمل التقليل، حيثما أمكن ذلك من المخزونات الوطنية لهذه القذائف، لمصلحة السلم والأمن العالميين والإقليميين؛

(د) ممارسة الرقابة اللازمة عند النظر في تقديم المساعدة لبرامج مركبات الإطلاق الفضائية في أي بلد آخر بما يحول دون المساهمة في نظم إطلاق أسلحة الدمار الشامل، نظرا لاحتمال استخدام هذه البرامج في إخفاء برامج القذائف التسيارية؛

(هـ) عدم المساهمة في أي برنامج من برامج القذائف التسيارية أو تقديم الدعم أو المساعدة لهذه البرامج في البلدان التي يتحمل أن تكون مشاركة في تطوير أو حيازة أسلحة الدمار الشامل انتهاكا للقواعد المعمول بها بموجب التزامات تلك الدول وفقا للمعاهدة الدولية لتزع السلاح وعدم الانتشار؛

٤ - تقرر تنفيذ ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير الشفافية التالية، بدرجة ملائمة وكافية من التفصيل، لزيادة الثقة وتعزيز نظام عدم انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل:

١' في ما يتعلق ببرامج القذائف التسيارية:

- إصدار إعلان سنوي يبين سياساتها المتعلقة بالقذائف التسيارية. ومن الأمثلة على الانفتاح في هذه الإعلانات تقديم معلومات ذات صلة عن نظم القذائف التسيارية ومواقع الإطلاق (الاختبار)؛

- تقديم معلومات سنوية عن عدد القذائف التسيارية المطلقة خلال السنة السابقة وفتتها العامة، على نحو ما هو معلن وفقا لآليات الإخطار السابقة للإطلاق المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣' أدناه؛

٢' فيما يتعلق ببرامج مركبات الإطلاق الفضائية المستهلكة، وتمشيا مع مبادئ السرية التجارية والاقتصادية:

- إصدار إعلان سنوي يبين سياساتها المتعلقة بمراكب الإطلاق الفضائية ومواقع الإطلاق (الاختبار) البرية؛

- توفير معلومات سنوية عن عدد مركبات الإطلاق الفضائية التي أطلقت خلال السنة السابقة وفتتها العامة، على نحو ما هو معلن وفقا لآلية الإخطار السابقة للإطلاق المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣' أدناه؛

- النظر على أساس طوعي (بما في ذلك ما يتعلق بدرجة الوصول المسموح بها) في دعوة مراقبين دوليين إلى مواقع إطلاقها (اختبارها) البرية؛
  - ٣٤ في ما يتعلق ببرامج القذائف التسيارية ومركبات إطلاقها الفضائية:
  - تبادل الإخطارات السابقة للإطلاق بشأن قذائفها التسيارية ومركبات إطلاقها الفضائية ورحلاتها الاختبارية. وينبغي أن تشمل هذه الإخطارات معلومات من قبيل الفئة العامة للقذيفة التسيارية أو مركبة الإطلاق الفضائية، ونافذة إخطار الإطلاق المقرر، ومنطقة الإطلاق والاتجاه المقرر؛
  - (ب) يمكن للدول المنظمة أن تقوم، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، بوضع تدابير شفافية ثنائية أو إقليمية، إضافة إلى التدابير المذكورة أعلاه.
  - (ج) لا يشكل تنفيذ تدابير بناء الثقة المذكورة أعلاه تبريرا للبرامج التي تنطبق عليها تدابير بناء الثقة هذه؛
- ٥ - جوانب تنظيمية
- تقرر الدول المنظمة ما يلي:
- (أ) عقد اجتماعات منتظمة كل عام أو حسب ما تتفق عليها الدول المنظمة؛
  - (ب) اتخاذ كافة القرارات الموضوعية والإجرائية بتوافق آراء الدول المنظمة الحاضرة؛
  - (ج) الاستفادة من هذه الاجتماعات لتعريف طرائق عمل هذه المدونة واستعراضها ومواصلة تطويرها، بما يشمل السبل التالية:
- وضع الإجراءات المتعلقة بتبادل الإخطارات وغيرها من المعلومات في إطار المدونة؛
  - وضع آلية ملائمة للتسوية الطوعية للمسائل الناشئة من الإعلانات القطرية و/أو المسائل المتصلة بالقذائف التسيارية و/أو برامج مركبات الإطلاق الفضائية؛
  - تسمية إحدى الدول المنظمة لتكون جهة الاتصال المركزية المباشرة لأغراض جمع ونشر إحالات تدابير بناء الثقة، واستلام وإعلان الطلبات الإضافية لانضمام الدول، وسوى ذلك من المهام التي تتفق عليها الدول المنظمة؛
  - أي أمور أخرى قد تتفق عليها الدول المنظمة، بما في ذلك إمكانية إدخال تعديلات على المدونة.

## قائمة الدول المنضمة

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الاتحاد الروسي
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أذربيجان
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الأرجنتين
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الأردن
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	إسبانيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	استراليا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	إستونيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أفغانستان
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	ألبانيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	ألمانيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أوروغواي
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أوزبكستان
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أوغندا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أيرلندا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أيسلندا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	إيطاليا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بابوا غينيا الجديدة
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	باراغواي
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بالاو
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	البر تغال
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بلجيكا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بلغاريا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بنن
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بور كينا فاسو
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	البوسنة والهرسك
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بولندا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بيرو
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	بيلاروس
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	تركيا
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	تشاد
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	توفالو
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	تونس
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	تيمور ليشتي

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جزر القمر
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جزر كوك
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جزر مارشال
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الجمهورية العربية الليبية
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الجمهورية التشيكية
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جمهورية تروانبا المتحدة
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جمهورية كوريا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جمهورية مولدوفا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جنوب أفريقيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جورجيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الدانمرك
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	رواندا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	رومانيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	زامبيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	السلفادور
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	سلوفاكيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	سلوفينيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	السنغال
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	السودان
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	سورينام
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	السويد
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	سويسرا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	سيراليون
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	سيمبيل
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	شيلي
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	طاجيكستان
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	غابون
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	غانا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	غينيا
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	غينيا - بيساو
٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	فانواتو
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	فرنسا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الفلين
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	فنلندا



٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	قبرص
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الكاميرون
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الكرسي الرسولي
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	كرواتيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	كندا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	كوستاريكا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	كولومبيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	كرياس
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	كينيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	لاتفيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	لكسمبرغ
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	ليتوانيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	مالطة
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	مدغشقر
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	المغرب
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	موريتانيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	موناكو
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	النرويج
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	النمسا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	النيجر
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	نيجيريا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	نيكاراغوا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	نيوزيلندا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	هنغاريا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	هولندا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	اليابان
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	يوغوسلافيا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	اليونان